مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة:2021

التوظيف المقاصدي في الشروح الحديثية
-كتاب عمدة القارئ للعيني أنموذجا-

Employing the purpose-based explanation in the Hadith commentaries. Umdat al-Qarie by al-Ayni as a model

سميرة بن حمودة
جامعة الحاج لخضر باتنة1
[1]samira.benhamouda@univ-batna.dz
مسعودة عدوي
جامعة الحاج لخضر باتنة1
adoui.mess@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/15 القبول 2021/04/30 النشر على الخط 2021/07/15
Received 15/03/2021 Accepted 30/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخّص:

تمحورت هذه الدراسة حول: "التوظيف المقاصدي في الشروح الحديثية كتاب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني(855هـ) أنموذجا"، والذي ينطلق من إشكالية البحث عن توظيف المقاصد في عملية الشرح الحديثي، ودورها في بيان معاني الحديث للوصول إلى الهدايات النبوية. ونظرا لأهمية المقاصد في تجلية المعاني الحقيقية، وبيان الفهم الصحيح للسنة النبوية، يسعى البحث إلى إبراز التوظيف المقاصدي عند شراح الحديث، واستخدامه كوسيلة لفهم معاني الحديث النبوي، لتطبيق تعاليمه وهديه. ومن خلال الوقوف على نماذج تطبيقية من كتاب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني، توصل البحث إلى أصالة وغزارة المادة المقاصدية عنده، وجاء توظيفها بمختلف أنواعها وتقسيماتها، منها ما هو صريح ومنها ما هو ضمني، ممّا يؤكد علو كعب هذا العالم في المجال المقاصدي فضلا عن كونه محدثا.

الكلمات المفتاحية: التوظيف؛ المقاصد؛ الشرح؛ الحديثي.

Abstract:

The present study revolves around employing a purpose-based explanation in the Hadith commentaries, using "Umdat al-Qari: Sharh Sahih al-Bukhari "authored By: Ayni, Badr al-Din Mahmud (855 AH) as a model. The study proceeds from the problematic of seeking to employ the purpose in the process of hadith explanation, and its role in clarifying the meanings of the hadith in order to reach the prophetic guidance.

Given the importance of these purposes (Makassed) in shedding light on the real meanings and the proper understanding of the Prophetic Sunnah, the research seeks to highlight how hadith commentators used the purpose-based explanation as a tool to understand the meanings of the Hadith, in order to apply the prophet's precepts and guidance.

By studying selected models from "Umdat al-Qari: Sharh Sahih al-Bukhari" in this research, we found an abundance of purpose-based explanation material that was employed in various ways, explicitly and the implicitly, Which confirms the high position of this scholar in the field of purpose-based hadith explanation as well as being a scholar in hadith.

Keywords: use of purpose-based approach; explanation in the Hadith commentaries.

[1]- المؤلّف المرسل: سميرة بن حمودة البريد الإلكتروني: samira.benhamouda@univ-batna.dz

مقدّمة:

لقد حظيت السنّة النبوية من قبل علماء الإسلام بالعناية البالغة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع على مرّ العصور، بصور وأشكال مختلفة، من ذلك الاهتمام بنصوصها جمعا وتوثيقا وشرحا وبيانا، متّخذين في ذلك مناهجا وطرقا للتعامل مع نصوصها للوصول إلى بيان مراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك بالبحث في غريب ألفاظ حديثه ومدلولاتها، وما يخص الملابسات الزمانية والمكانية والظروف المحيطة بالحديث، ومنها ما يتعلق باستنباط أحكامه وغيرها، مما يُعد بمثابة الأدوات والوسائل لتحصيل الفهم عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومن أبرز ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام الجانب المقاصدي في فهم الحديث النبوي؛ الذي قد يغفله بعض العلماء رغم دوره الكبير في الفهم السديد، والبعد عن الفهوم والتأويلات الخاطئة، ليندفع الإفراط والتفريط في فهم النص الحديثي، لاستخلاص القيم والمبادئ النبوية التي نحن اليوم في مسيس الحاجة للاهتداء بتعاليمها، وتوجيهاتها والسير وفق مناهجها لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية.

والمطلّع والمتمعّن في ثنايا مؤلفات السنّة وتحديدا الشروح الحديثية؛ يظهر له توظيف الجانب المقاصدي في شرح الحديث من ذلك: كتاب ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، والخطابي في معالم السنن، وشرح النووي لمسلم وغيرها، وقد تم اختيار كتاب "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت 855هـ)"، لبحث نماذج تطبيقية لبيان اعتبار المقاصد في شرحه للحديث النبوي، واستخدامها كوسيلة لتيسير فهم المعاني للوصول إلى مراد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هنا تتبين أهمية مراعاة المقاصد في فهم الخطاب النبوي والكشف عن غاياته.

وفي ضوء ما سبق كان منطلق هذا البحث الموسوم بـ: "التوظيف المقاصدي في الشروح الحديثية كتاب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ـ للعيني (855هـ) أنموذجا"، والذي يطرح **إشكالية** البحث عن توظيف المقاصد في عملية الشرح الحديثي عند العيني من خلال كتابه" عمدة القارئ، وكيف كان تطبيقها؟ وما دورها في بيان معاني الحديث النبوي؟

ويسعى البحث إلى إبراز مراعاة المقاصد عند شراح الحديث، خصوصا عند بدر الدين العيني في كتابه عمدة القارئ من خلال انتخاب نماذج تطبيقية.

وبيان دور التوظيف المقاصدي كوسيلة لفهم معاني الحديث النبوي، لتطبيق تعاليمه مراعاة لمصالح العباد في الدارين.

ونظرا لكثرة أنواع وتقسيمات المقاصد، سيتم بيان التوظيف المقاصدي في شرح الحديث في هذا الكتاب، ببحث نماذج تطبيقية وفق بعض الضوابط والقواعد، في خطة تتشكل من ثلاثة محاور أساسية:

أولا: الإطار النظري للبحث.

ثانيا: الضوابط المقاصدية وتطبيقاتها عند العيني.

ثالثا: القواعد المقاصدية وتطبيقاتها عند العيني.

هذا فضلا عن تصدير البحث بمقدمة وتذييله بخاتمة تُبرز أهم النتائج المتوصل إليها.

أولا: الإطار النظري للبحث

قبل بيان التوظيف المقاصدي عند العيني من خلال شرحه، نقوم بترجمة موجزة للمؤلف والتعريف بكتابه، ثم نُبيّن المقصود بالتوظيف المقاصدي عند شراح الحديث.

1. التعريف بالإمام العيني:

هو العلامة المحدث الفقيه اللغوي المؤرخ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفي، بدر الدين العيني. أصله من حلب، ولد في شهر رمضان في السادس والعشرين منه، سنة اثنتين وستين وسبعمائة، فى درب كيحن بعين تاب، ونشأ بها ونسبته إليها، حفظ القرآن منذ الصغر على يد محمد بن عبيد الله (793هـ)، وتفقه على والده والكثير من العلماء في مختلف الفنون[1].

ارتحل إلى العديد من البلدان وأقام بها، حيث رحل إلى حلب سنة (783هـ) ، وقرأ بها على الجمال يوسف الملطى، وسمع عليه بعض الهداية، ثم رحل إلى بهسنا، فأخذ عن ولى الدين البهنسى، وإلى كختا فأخذ عن علاء الدين الكختاري، وإلى ملطية فأخذ عن بدر الدين الكشاني، زار بيت المقدس سنة (788هـ) ، ولقى بها الشيخ علاء الدين السيرانى، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ فيها الحديث وعلومه من محدثيها، رحمهم الله[2].

ولي العيني العديد من المناصب كالقضاء والحسبة، وعكف على التدريس، ففي المدرسة المؤيدية درس الحديث سنة (819هـ) ، ودرس الفقه فى المدرسة المحمودية، وتفرغ للتصنيف إلى أن توفي[3].

إضافة إلى أسماء الشيوخ السابق ذكرهم أثناء رحلاته، فقد أخذ أيضا عن شيوخ كُثر من مفسرين وفقهاء ومقرئين، وعن أرباب المذهب الحنفي وغيره من المذاهب كالقزويني وجبريل بن صالح البغدادي، قطب الدين الحلبي وابن الزاهد وغيرهم[4].

وقد اغترف من علم العيني العديد من التلاميذ أمثال السخاوي وكمال الدين بن الهمام، ابن زريق ناصر الدين أبو البقاء، يوسف بن تغري بردي، البرهان بن خضر وغيرهم .

ثناء العلماء عليه: نُعت العيني بعبارات المدح والثناء من علماء أجلاء، تشهد له بعلو المكانة والتبحر في العلم، حيث: "كان عالما، فاضلا، فقيها، بارعا، محدّثا، عارفا بكثير من الفنون، ماهرا في النحو والصرف. أخذ عن الأكابر، وسمع على جماعة، وأكثر من التصانيف والتأليف. وله كتب مطوّلة جدا مشهورة، وكان غاية في سرعة الكتابة، مع الدين والخير وسلامة الباطن، وفكاهة

---

[1] – ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)،رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418 هـ – 1998م، 1/ 432.

[2] – السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (د.ط.ت)، 10/ 131.

[3] – العيني، بدر الدين(ت 855هـ)، مغانى الأخيار في شرح أسامى رجال معانى الآثار حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ (محمد فارس)،مصدر الكتاب : ملف وورد أهداه بعض الأخوة للبرنامج، 1/1.

[4] – ابن حجر العسقلاني(852هـ)، تفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1 1418هـ – 1998م، 1/ 432.

العشرة، وحسن السمت والملتقى. ولي الوظائف الجليلة كالحسبة والقضاء الأكبر، ونظر الأحباس، وعدّة تداريس جليلة. وله نظم وأنشأ مدرسة. وشهرته تغني عن مزيد ذكره..."[1]

رحل الإمام العيني لكن بقيت له آثار كثيرة تشهد له بالتبحُّر في العلم، واستفاد منها من جاء بعده منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، شرح الشواهد الْكَبِير وَالصَّغِير، شرح مَعَاني الْآثَار، شرح الْكَنْز، شرح الْمجمع، شرح عرُوض الساري، طَبَقَات الْحَنَفِيَّة، طَبَقَات الشُّعَرَاء، مُخْتَصر تَارِيخ ابْن عَسَاكِر، شرح الْهِدَايَة فِي الْفِقْه، شرح دُرَر الْبحار، مَاتَ فِي ذِي الْحجَّة سنة خمس وَخمسين وَثَمَانمِائَة.[2]

2. التعريف بكتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري":

يُعد كتاب" عمدة القاري شرح صحيح البخاري" من أشهر وأجل مؤلفات العيني، شرع في كتابته أواخر رجب عام(820هـ)، وأتمّ تأليفه بتوفيق الله وعونه في آخر الثلث الأول من ليلة السبت الخامس من جمادى الأول عام (847هـ)، في داره المقابلة لمدرسته البدرية في حارة كتامة بالقرب من الجامع الأزهر ، وطُبع الكتاب في خمسة وعشرين جزءا، وهو بخط مؤلفه في واحد وعشرين جزءا، وهذا ما ذكره القسطلاني في معرض ذكره لشراح صحيح البخاري" وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء أو أزيد، وسماه بعمدة القاري، وهو بخطه في أحد وعشرين جزءا..."[3]

ضمّنه مؤلفه مقدمة أوضح فيها مكانة السُّنة النبوية، ومنزلة صحيح البخاري وأهم الكتب التي شرحته، ثمّ بيّن السبب الذي دفعه لشرح الصحيح، وبعدها ذكر الغرض من تصنيفه حيث قال:" وحللت حقيبتي ونزلت في فناء ربع هذا الكتاب؛ لأظهر ما فيه من الأمور الصعاب، وأبين ما فيه من المعضلات، وأوضح ما فيه من المشكلات، وأورد ما فيه من سائر الفنون بالبيان ما صعب منه على الأقران، فمن أراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بمآله، ومن أراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله، وما طلب من الكمالات يلقاه، وما ظفر من النوادر والنكات يرضاه..."[4]

أورد العيني في شرحه نقولا كثيرة عن علماء أجلاء في مختلف العلوم والفنون إضافة إلى اجتهاداته وآرائه، منهم الكرماني شارح البخاري، وابن حجر، وابن الأثير في النهاية وجامع الأصول، والخطابي، والقرطبي في التفسير، والزمخشري، وأكثر عن علماء اللغة كالخليل في العين والجوهري في الصحاح، والزجاج، وابن قتيبة والقاضي عياض والنووي، والخطيب البغدادي، والعراقي وابن سيدة[5]

---

[1] – زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ، (ت920هـ)، نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ- 2002 م، 346/5.

[2] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا،(د.ط.ت)، 276/2. وعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 150/1.

[3] – القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر المصري أبو العباس(923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط7، 133هـ، 1/ 43.

[4] – العيني، عمدة القاري، 6/1.

[5] – صالح يوسف معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1987م، ص 213 .214.

وغيرهم كثير، حيث استرشد بآرائهم في المسائل الشرعية التي كان كثيرا ما يعود فيها إلى شراح الحديث، والمسائل اللغوية وخاصة النحوية منها التي يرجع فيها إلى أهل اللغة، مما جعل هذا السفر الجليل يكشف عن مكنونات وكنوز مستورة في صحيح البخاري.

3. مفهوم التوظيف المقاصدي في الشروح الحديثية

إن التّوجه المقاصدي في التفسير والشروح ليس بدعا من الأمر؛ وإن كانت نشأته من رحم التفسير بمعناه العام حتى تبلور كما هو عليه الحال اليوم، فقد كان مصاحبا للتفسير من عصر الصحابة –رضوان الله تعالى عنهم– فقد كانوا يفهمونه بحكم السليقة واستعمال الأفهام في قراءة النصوص بما يراعي المصالح الشرعية العامة، دون إفراط ولا مبالغة، فقد كان الاتجاه المقاصدي: "من مصادر التفسير لدى الصحابة، وبناء على ذلك يمكننا القول إن نشأة التفسير المقاصدي تعود في أساسها إلى تفسير الصحابة، وتطبيقهم العملي لمقتضى المقاصد في التفسير"[1]، ثم تطور بتطور التفسير لأنه لا يخرج عن أحد مناهجه كما بينا سابقا، فظهر جليا في كتابات علماء ومفكري الأمة الإسلامية.

وبالرغم من كل هذه الجهود التفسيرية وفق الاتجاه المقاصدي، إلا أننا لا نجد من تناول التوظيف المقاصدي في السنة بالدراسة إلا القليل من المعاصرين.

ومرادنا بالتوظيف المقاصدي: "إعمال المقاصد في فهم النص الحديثي وتوجيهه، وإظهار الحكم والأسرار والمقاصد التي جاءت بها السنة النبوية، وتحري مقاصد الخطاب كما يريدها صاحبها، والوقوف عندها، وبيان الراجح منها، وفق الضوابط والقواعد المعتبرة شرعا".

فهو استدعاء شراح الحديث النبوي لهذا الباب، واستخدامه بصورة غير متكلفة لتفسير نص الحديث وفق مقررات وقواعد الشرع الحنيف، دون معارضة أو تأويل بعيد.

أما بالنسبة لمجالات التوظيف المقاصدي عند الإمام العيني

فالمتتبع لهذا الشرح الجليل للحديث، يلحظ أنه قد أثار موضوع المقاصد في بيان المعاني الحديثية، واهتم بتوظيفها كوسيلة للشرح والبيان والتحليل؛ فمرة يوظف المقاصد العامة والخاصة، وتارة المقاصد الضرورية، الحاجية والتحسينية، إلى جانب الاعتناء بجلب المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينهما، وغيرها من المسائل، حيث أضفت وجها من التجديد والإضافة في شرحه، ونظرا لتضمنه مادة مقاصدية غزيرة بمختلف أنواعها وتقسيماتها واتساعها وتداخلها، مما يتعذر بيانها وفق الاعتبارات أو التقسيمات المعتمدة عند علماء المقاصد في هذه الورقة المختصرة الشرح؛ ولتحقيق الغرض من هذا البحث، سيتم عرض المادة المقصودة وفقا لبعض الضوابط والقواعد المقاصدية، بناء على ما ورد في شرح النماذج الحديثية المنتخبة من كتابه.

[1] –ينظر: محمد عبد اللطيف عبد العاطي، البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، المجلد33، العدد2، 2015–2016م، ص84. ورضوان جمال الأطرش ونشوان عبده خالد قائد ، الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، العدد الخاص الأول، مارس 2011م، ص211.

ثانيا: الضوابط المقاصدية وتطبيقاتها عند العيني.

نعرض في هذا العنصر بيان التوظيف المقاصدي عند العيني في شرحه لصحيح البخاري من خلال بعض الضوابط المتضمنة في شرح الأحاديث التي تم انتخابها؛ لإعطاء إشارات موجزة توضح الغرض من البحث.

1. التوظيف المقاصدي لضابط: عدم إيهام معنى يتعارض مع النص[1]

بالتتبع والاستقراء لشرح العيني، ظهر اعتبار المقاصد عنده من خلا ل عدة ضوابط، من ذلك" عدم إيهام معنى يتعارض مع النص"، الذي يشهد له شرح هذا النموذج من **حديث حكيم بن حزام . رضي الله عنه . قال: "سَأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فأعْطانِي ثُمَّ سألْتُهُ فأعْطَانِي ثُمَّ سألْتُهُ فأعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إنَّ هذَا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ومَنْ أخَذَهُ بِإشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَك لَهُ فِيهِ وَكَانَ كالَّذِي يأكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى"، قَالَ حَكِيمٌ فقُلْتُ يَا رسولَ الله وَالَّذِي بعثَكَ بِالحَقِّ لَا أرْزأُ أحَدا بَعْدَكَ شَيْئا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكانَ أبُو بَكْرٍ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ يَدْعُو حَكِيما إلَى العَطَاءِ فَيأبى أنْ يَقْبَلهُ مِنْهُ ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فأبَى أنْ يقْبَلَ منْهُ شَيْئا فَقَالَ عُمَرُ إنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ إنِّي أعْرِضُ عَلَيه حَقَّهُ منْ هذا الفَيءِ فيَأبَى أنْ يأخُذَهُ فلَمْ يَرْزأ حَكيمٌ أحدا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رسولِ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَتَّى تُوُفِّيَ"**[2].

في هذا المثال نجد أن الإمام العيني قد نحى في قراءته للنص الحديثي منحى مقاصديا مصلحيا؛ فهو يمنع السؤال لما فيه من مفسدة ذاتية آنية ولاحقة، ويبيحها مرة أخرى إذا كان فيها من مصلحة معتبرة؛ وذلك بعد البحث والنظر العميق في المعاني المرادة من لفظ النبي –صلى الله عليه وسلم– لأن العبرة بالمئال، بتحصيل منفعة الدنيا وأجر الآخرة، بتحقيق الزهد بترك السؤال وعدم استشراف النفس لما عند الغير.

---

[1] –ينظر مثال آخر:

حديث سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّوُا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا**» البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، كتاب حمل الزاد في الغزو، باب حمل الزاد في الغزو، رقم(2981)، 54/4.

قال العيني: "حسن خلق رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وإجابته إِلَى مَا يلْتَمس مِنْهُ أَصْحَابه وإجراؤهم على الْعَادة البشرية فِي الِاحْتِيَاج إِلَى الزَّاد فِي السّفر. وَفِيه: منقبة ظَاهِرَة لعمر بن الْخطاب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، دَالَّة على يقينه بإجابة دُعَاء رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وعَلى حسن نظره للْمُسلمين، وَقَالَ ابْن بطال: استنبط مِنْهُ بعض الْفُقَهَاء أَنه يجوز للْإِمَام فِي الغلاء إلْزَام مَا عِنْده من فَاضل قوته أَن يُخرجهُ للْبيع لما فِي ذَلِك من صَلَاح النَّاس". العيني (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 238/14.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم(1472)، 123/2.

فقد ذكر الإمام العيني أوجها عديدة من التوجيهات لمعاني الحديث، معللا لها مقاصديا، إما ببيان المصلحة أو درء المفسدة، مستخدما لقواعد وكليات مقاصدية، وسنسوق كلامه كاملا ليتبين توظيفه المقاصدي؛ قال: "**ذكر** مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ...**وَفِيه**: أَن السَّائِل إِذا ألحف لَا بَأْس برده وموعظته وَأمره بالتعفف وَترك الْحِرْص. **وَفِيه**: أَن الْإِنْسَان لَا يسْأَل إِلَّا عِنْد الْحَاجة والضرورة لِأَنَّهُ إِذا كَانَت يَده السُّفْلى مَعَ إِبَاحَة الْمَسْأَلَة فَهُوَ أَحْرَى أَن يمْتَنع من ذَلِك عِنْد غير الْحَاجة. **وَفِيه**: أَن من كَانَ لَهُ حق عِنْد أحد فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ أَخذه إِذا أَتَى، فَإِن كَانَ مِمَّا لَا يسْتَحقّهُ إِلاَّ ببسط الْيَد فَلَا يجْبر على أَخذه، **وَفِيه**: مَا قَالَ ابْن أبي جَمْرَة: قد يَقع الزّهْد مَعَ الْأَخْذ، فَإِن سخاوة النَّفس هُوَ زهدها. تَقول: سَخَت بِكَذَا أَي: جَادَتْ، وسخت عَن كَذَا أَي: لم تلْتَفت إِلَيْهِ. **وَفِيه**: أَن الْأَخْذ مَعَ سخاوة النَّفس يحصل أجر الزّهْد وَالْبركَة فِي الرزق، فَظهر أَن الزّهْد يحصل خيري الدُّنْيَا وَالْآخِرَة. **وَفِيه**: ضرب الْمثل بِمَا لَا يعقله السَّامع من الْأَمْثِلَة، لِأَن الْغَالِب من النَّاس لَا يعرف الْبركَة إِلاَّ فِي الشَّيْء الْكثير، فَبين بالمثال الْمَذْكُور أَن الْبركَة هِيَ خلق من خلق الله تَعَالَى، وَضرب لَهُم الْمثل بِمَا يعهدون بِالْأَكْلِ إِنَّمَا يُؤْكَل ليشبع فَإِذا أكل وَلم يشْبع كَانَ عناء فِي حَقه بِغَيْر فَائِدَة، وَكَذَلِكَ المَال لَيست الْفَائِدَة فِي عينه وَإِنَّمَا هِيَ لما يتَحَصَّل بِهِ من الْمَنَافِع، فَإِذا كثر المَال عِنْد الْمَرْء بِغَيْر تَحْصِيل مَنْفَعَة كَانَ وجوده كَالْعدمِ. **وَفِيه**: أَنه يَنْبَغِي للْإِمَام أَن لَا يبين للطَّالِب مَا فِي مَسْأَلته من الْمفْسدَة إِلاَّ بعد قَضَاء حَاجته لتقع موعظته لَهُ الْموقع لِئَلَّا يتخيل أَن ذَلِك سَبَب لمنعه حَاجته. **وَفِيه**: جَوَاز تكْرر السُّؤَال ثَلَاثًا. وَجَوَاز الْمَنْع فِي الرَّابِعَة. **وَفِيه**: أَن رد السَّائِل بعد ثَلَاث لَيْسَ بمكروه. وَأَن الْإِجْمَال فِي الطّلب مقرون بِالْبركَةِ"[1].

وقد سقنا هذا النّص على طوله لأنه يبين بوضوح النظر المقاصدي للإمام العيني، وهو يشرح هذا الحديث ويعدد أوجه المصالح والمفاسد، للتأكيد على اعتداده بها، دون أي تكلف يؤدي إلى الخروج عن النص، ومن أهم القضايا المقاصدية التي ظهر توظيفه لها؛ كلية حفظ الدين، حفظ المال، وحفظ النفس، ومنها ما هو صريح وما هو ضمني؛ ومنها ما يعتبر من الضروريات، وما يعتبر من الحاجيات، وما هو من التحسينيات.

فمن جانب حفظ الدين من جانب الوجود، فقد اختار تنبيه السائل وتوجيهه، فبنى هذه المصلحة على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فأعطى السائل المرة الأولى والثانية والثالثة، وبين له بعد العطاء حكم المسألة في المرة الأخيرة.

أما الكلية الثانية فهي توجيه السائل لحفظ النفس من جانب الوجود، لا من الجانب المادي البدني، ولكن من الجانب المعنوي، بتوجيهها تربويا أخلاقيا، وقد راعى في ذلك دفع الحرج عنه في المسألة، بدفع السلوكيات المؤدية لها.

ثم كلية حفظ المال وهي غير صريحة، وذلك بحفظه من جانب الوجود فيتوجب على الحاكم أو المسؤول عن المال أن يحفظه لأنه مستأمن عليه، ولا يدفعه لكل سائل في أي وقت سأل فيه، وإنما يوزع على أساس العدل والقسطاس المستقيم وذلك: "بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان"[2].

ولأجل تحقيق المصلحة لا بد من طرق كافة السبل الموصلة، ومن تلك الوسائل ضرب الأمثال، وقد علل العيني فيما سبق الغاية من استعمالها مقاصديا.

---

[1] – العيني ، عمدة القاري، 53/9.

[2] –الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص473

2. التوظيف المقاصدي لضابط: وجوب الأخذ بظاهر النص ما لم يعارض مقصدا كليا

يوضح شرح العيني في المثال الآتي بما لا يدع مجالا للشك اهتمامه بمقاصد الشريعة، وإن لم يكن من المنظرين لها؛ وذلك من خلال تطبيقاته لها في شرحه على صحيح البخاري. فحديث **أَنَسِ بن مالِكٍ: "أنَّ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رَأى أعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ دَعُوهُ حَتى إذا فَرَغَ دَعا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ"**[1]، خير مثال على ذلك.

فقد ساق الإمام العيني في شرحه للحديث جملة من المعاني والتوجيهات الصريحة الدلالة، مستخدما الاصطلاحات والمعاني المقاصدية، فعند النظر في هذين التوجيهين يظهر التطبيق الفعلي لقاعدة دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، كما فيه دلالة على مقصد حفظ الدين، التي بناها على مصلحة تأليف قلب الجاهل عليه ومراعاة حاله ومعرفته، فقال: "مُطَابقَة الحَدِيث للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة، **فِيهِ** دفع أعظم المفسدتين بِاحْتِمَال أيسرهما، وَتَحْصِيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فَإِن الْبَوْل فِيهِ مفْسدَة، وقطعه على البائل مفْسدَة أعظم مِنْهَا، فَدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه الْمَسْجِد عَنهُ مصلحَة وَترك البائل إِلَى الْفَرَاغ مصلحَة أعظم مِنْهَا، فَحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما...الْحَادِي عشر: فِيهِ مُرَاعَاة التَّيْسِير على الْجَاهِل والتألف للقلوب"[2].

ففي هذا النموذج يظهر اعتبار المقاصد جليا في شرح العيني؛ بتوظيفه الألفاظ الصريحة الواضحة الدلالة على ذلك كالمصالح والمفاسد والموازنة بينهما، بتوظيف ضابط الأخذ بظاهر النص ما لم يعارض مقصدا كليا.

3. التوظيف المقاصدي لضابط: النظرة الكلية والتكامل الموضوعي للنص الشرعي

اعتمد الحافظ العيني النظرة الموضوعية في توظيف المقاصد، والنظر التكاملي للنص الشرعي حيث يجمع النصوص ويحيل عليها في مواضعها، وهذه من ميزته في توظيف المقاصد، باعتبارها وحدة متكاملة، تبعد عن التفسير التجزيئي للنص، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي: "فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات في أول الكلام وآخره ... فبعضها متعلق ببعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد،...فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده"[3]، قال العيني –رحمه الله–"مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة...والْحَدِيث مضى فِي كتاب الْجَنَائِز فِي: بَاب الْكَفَن فِي الْقَمِيص أخرجه مُسلم فِي التَّوْبَة عَن أبي بكر بن أبي شيبَة"[4].

جاء في حَديث **ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ**

---

[1] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد رقم(219)، 54/1.

[2] – العيني، عمدة القارئ، 127/3.

[3] –الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(ت790هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، تعليق: عبد الله دراز، ج4، ص66.

[4] –العيني، عمدة القاري، 273/18.

لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} [التوبة: 80]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: 84]" [1].

إلى جانب أخذه بظواهر النصوص، وهو ما نلحظه جليا في تعبيره وتوجيهه للنص المشروح، وهو ما لا يجب العدول عنه إن لم يخالف مقصدا كليا، وهو كله متعين في كلامه؛ حيث قال: قَوْله: (لما توفّي عبد الله) يَعْنِي: ابْن أبي ابْن سلول...وَكَانَ قد تخلف هُوَ وَمن مَعه عَن غَزْوَة تَبُوك وَفِيهِمْ نزلت {لَو خَرجُوا فِيكُم مَا زادوكم إلاَّ خبالاً} (التَّوْبَة: 47) ..(فَأعْطَاهُ) أَي: أعْطى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَمِيصه عبد الله. قَالَ الْكرْمَانِي: لم أعطى قَمِيصه الْمُنَافِق؟ ثمَّ أجَاب بقوله: **أعْطى** لِابْنِهِ وَمَا أعْطى لأجل أَبِيه عبد الله بن أبي. **وَقيل**: كَانَ ذَلِك مُكَافَأَة لَهُ على مَا أعْطى يَوْم بدر قَمِيصًا للْعَبَّاس لِئَلَّا يكون لِلْمُنَافِقِ منَّة عَلَيْهِم. قَوْله: (ثمَّ سَأَلَهُ أَن يُصَلِّي عَلَيْهِ) **إِنَّمَا** سَأَلَهُ بِنَاء على أَنه حمل أَمر أَبِيه على ظَاهر الْإِسْلَام، **ولدفع** الْعَار عَنهُ وَعَن عشيرته فأظهر الرَّغْبَة فِي صَلَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَوَقعت إجَابَته إِلَى سُؤَاله على حسب مَا ظهر من حَاله إِلَى أَن كشف الله الغطاء عَن ذَلِك...قَوْله: (إِنَّمَا خيرني الله) أَي: بَين الاسْتِغْفَار وَتَركه. قَوْله: (وسأزيد) حمل رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عدد السّبْعين على حَقِيقَته، وَحمله عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، على الْمُبَالغَة. وَقَالَ الْخطابِيّ: فِيهِ حجَّة لمن أرى الحكم بِالْمَفْهُومِ لِأَنَّهُ جعل السّبْعين بِمَنْزِلَة الشَّرْط فَإِذا جَاوز هَذَا الْعدَد كَانَ الحكم بِخِلَافِهِ، وَكَانَ رَأْي عمر التصلب فِي الدّين والشدة على الْمُنَافِقين، وَقصد، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، الشَّفَقَة على من تعلق بِطرف من الدّين والتألف لِابْنِهِ ولقومه، فَاسْتعْمل أحسن الْأَمريْنِ وأفضلهما....قَوْله: (إِنَّه مُنَافِق) إِنَّمَا جزم بذلك جَرِيا على مَا كَانَ اطلع عَلَيْهِ من أَحْوَاله وَلم يَأْخُذ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بقوله: وَصلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِجْرَاء لَهُ على ظَاهر حكم ... قَالَ: فَذكر لنا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: وَمَا يُغني عَنهُ قَمِيصِي من الله **وَإِنِّي** لأرجو أَن يسلم بذلك ألف من قومه"[2].

ونلحظ المقصود في هذا الحديث تحقيق مصلحة الرفق، وتأليف القلوب، والستر على الناس، لبيان سماحة الدين، وهو مصلحة كلية تحفظ الدين من جانب الوجود.

4. التوظيف المقاصدي لضابط: أن تكون المصلحة المستفادة من النص موافقة لكليات الدين

لقد نبه الإمام العيني في تعليقه على هذا المعنى الذي من أجله نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن النوم قبل العشاء والحديث بعده، لما فيه من مفسدة تضييع فرض صلاة العشاء أو النوم عن صلاة الفجر، وذلك من خلال حديث **أَبِي بَرْزَةَ: " أَنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ والحَدِيثَ بَعْدَهَا"**[3].

فالناظر في تعليق الإمام العيني يستشف التفسير المصلحي للحديث عنده، فقد نبّه إلى أن النهي محمول على المحادثة التي لا تترتب عليه منفعة دينية أو دنيوية، معللا سبب الكراهة بضياع مقصد حفظ الدين بالاستغراق بالنوم بسبب الحديث بلا مصلحة معتبرة؛ ونهى عنها سدّا للذرائع المؤدية للتفريط بالفرائض، وهي تنظر في مآلات الأفعال التي ترجع إلى أصل سدّ الذرائع التي تعتبر من

[1] –البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرءان الكريم، باب { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ [ص:68] أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ،}،رقم54670)، 67/6.

[2] – العيني، عمدة القاري، 273/18.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم(568)، 118/1.

الأصول المقاصدية، والتي لا يحكم فيها على من الأفعال إلا بعد النظر إلى ما تؤول إليه الأفعال، قال رحمه الله: "ذكر مَعْنَاهُ...وَكَانَ يكره الحَدِيث، أَي: المحادثة بعد الْعشَاء. وَهَذَا مَحْمُول على المحادثة الَّتِي لَا مصلحَة فِيهَا، وَالَّتِي فِيهَا الْمصلحَة الدِّينِيَّة أَو الدُّنْيَوِيَّة فَلَا كَرَاهَة فِيهِ، وَبِهَذَا ينْدَفع الِاعْتِرَاض عَلَيْهِ بِمَا ورد أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (كَانَ يتحدث بعد الْعشَاء)، **وَأما سَبَب** كَرَاهَة النّوم قبلهَا فَلِأَن فِيهِ تعرضا لفَوَات وَقتهَا باستغراق النّوم، وَلِئَلَّا يتساهل النَّاس فِي ذَلِك فيناموا عَن صلَاتهَا جمَاعَة. **وَأما كَرَاهَة** الحَدِيث بعْدهَا فَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السهر، وَيخَاف مِنْهُ غَلَبَة النّوم عَن قيام اللَّيْل وَالذكر فِيهِ، أَو عَن صَلَاة الصُّبْح، **وَلِأَن** السهر سَبَب الكسل فِي النَّهَار عَمَّا يتَوَجَّه من حُقُوق الدّين ومصالح الدُّنْيَا...فَدلَّ على أَن النَّهْي لَيْسَ للتَّحْرِيم لفعل الصَّحَابَة، لَكِن الْأَخْذ بِظَاهِر الحَدِيث أحوط"[1].

وفي هذا المثال نرصد أيضا كلية مصلحة الأخذ بالأحوط من أجل حفظ الدين من جانب الوجود، وكذا حفظ النفس بإراحتها لقيام بواجباتها.

ثالثا: القواعد المقاصدية وتطبيقاتها عند العيني.

ربط العيني معاني الحديث النبوي بالمقاصد، والذي يُمعن النظر في شرحه يستشف قواعد مقاصدية متنوعة، تُنم عن علو كعبه وتمكنه في هذا المجال، وهذا ما توضّحه النماذج الآتية:

1. التوظيف المقاصدي لقاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة

والمراد من هذه القاعدة: "أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس وكذلك تختص بفئة، تنزل منزلة الضرورة، فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور"[2].

وظف الإمام العيني المقاصد في شرحه للأحاديث المتعلقة بالمعاملات أيضا، فبين نوعا آخر من المصلحة، وهي تقديم المصلحة الجماعية على الفردية، إذا تعارضتا، فعن **عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ**: «**كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ**»، **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**: «**هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ**»[3].

وفيه توظيف لقاعدة النظر في المآلات، لأنها معتبرة شرعا، وذلك لجلب التيسير لأهل السوق والناس عامة، وهي مصلحة معتبرة شرعا موافقة لكليات الدين، فلا تقدم مصلحة الفرد على الجماعة، ولا مصلحة جزئية على كلية، وتليها كلية دفع أكبر المفسدتين وهي منع المتلقي، مقبل الضرر الذي يلحق بأهل السوق والرفق بهم، قال العيني: "... فَإِن قيل: الْمَنْع من بيع الْحَاضِر للبادي **سَببه الرِّفْق** لأهل الْبَلَد، وَاحْتمل فِيهِ غبن البادي، وَالْمَنْع من التلقي أَن لَا يغبن البادي؟ فَالْجَوَاب: **أَن الشَّرْع** ينظر فِي مثل هَذِه الْمسَائِل إِلَى مصلحَة النَّاس، والمصلحة تَقْتَضِي أَن ينظر للْجَمَاعَة على الْوَاحِد لَا للْوَاحِد على الْوَاحِد، فَلَمَّا كَانَ البادي إِذا بَاعَ بِنَفسِهِ انْتفع

---

[1] – العيني، عمدة القاري، 66/5.

[2] –ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ-2003م ج1، ص245.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، رقم(2166)، 73/3.

جَمِيع أهل السُّوق واشتروا رخيصا فَانْتَفع بِهِ جَمِيع سكان الْبَلَد؛ نظر الشَّرْع لأهل الْبَلَد على البادي، وَلما كَانَ فِي التلقي إِنَّمَا ينفع المتلقي خَاصَّة، وَهُوَ وَاحِد فِي قبالة وَاحِد، لم يكن فِي إِبَاحَة التلقي مصلحَة، لَا سِيمَا وينضاف إِلَى ذَلِك عِلّة ثَانِيَة: وَهُوَ لُحُوق الضَّرَر بِأَهْل السُّوق فِي انْفِرَاد المتلقي عَنْهُم بالرخص وَقطع الْمَوَارِد عَنْهُم، وهم أَكثر من المتلقي، فَنظر الشَّرْع لَهُم عَلَيْهِ، فَلَا تنَاقض فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، بل هما متفقان فِي الْحِكْمَة والمصلحة[1].

2. التوظيف المقاصدي لقاعدة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا

وهذه القاعدة من أكثر ما يوظف في تفسير وشرح النصوص الشرعية، لأنها معتبرة شرعا وهي ترجع إلى أصل سدّ الذرائع، ومنه رفع الحرج والمشقة وجلب التيسير لأهل السوق والناس عامة، وهي مصلحة معتبرة شرعا موافقة لكليات الدين، قال الإمام الشاطبي: "إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[2]

وقد مرت أمثلة كثيرة على هذه القاعدة فيما سبق من الأحاديث منها حديث **أَبِي بَرْزَة السابق: " أَنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ والحَدِيثَ بَعْدَهَا"**.

فالناظر في تعليق الإمام العيني يلحظ التفسير المصلحي للحديث عنده، فهي تنظر في مآلات الأفعال والتي لا يحكم فيها على من الأفعال إلا بعد النظر إلى ما تؤول إليه الأفعال، قال رحمه الله: "وَأما سَبَب كَرَاهَة النّوم قبلهَا فَلِأَن فِيهِ تعرضا لفَوَات وَقتهَا باستغراق النّوم، وَلِئَلَّا يتساهل النَّاس فِي ذَلِك فيناموا عَن صلَاتهَا جمَاعَة. وَأما كَرَاهَة الحَدِيث بعْدهَا فَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السهر، وَيخَاف مِنْهُ غَلَبَة النّوم عَن قيام اللَّيْل وَالذكر فِيهِ، أَو عَن صَلَاة الصُّبْح، وَلِأَن السهر سَبَب الكسل فِي النَّهَار عَمَّا يتَوَجَّه من حُقُوق الدّين ومصالح الدُّنْيَا "[3] .

3. التوظيف المقاصدي لقاعدة: المشقة تجلب التيسير

من أوسع القواعد استعمالا رفع الحرج عن المكلفين ، وهي من المصالح الحاجية، التي تتمثل في رفع الحرج، والتوسعة عليهم؛ قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "اعلم أن الحرجَ مرفوع عن المكلفين؛ لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبُغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى: الخوفُ من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله؛ وذلك لأن اللهَ وضع هذه الشريعة حنيفية سمحة سهلة، حفِظ فيها على الخَلق قلوبهم، وحبَّبها لهم بذلك...والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع...فإذا أوغل في عمل شاقٍّ فربما قطَعه عن غيره، .. فيقصر فيه، فيكون بذلك ملومًا غيرَ معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخلُّ بواحدة منها، ولا مجال من أحواله فيها"[4].

[1] – العيني، عمدة القاري، 278/11.
[2] –الشاطبي، الموافقات، 177/5–178
[3] – العيني، عمدة القاري، 66/5.
[4] – الشاطبي، الموافقات، 136/2.

وهو ما جاء في **حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**[1].

فبين الإمام العيني هذه القاعدة بدفع المشقة المترتبة بأسبابها، بالمداومة على القليل رفعا للحرج وتيسرا للعباد فقال: "فِيهِ فَضِيلَة الدَّوَام على الْعَمَل والحث على الْعَمَل الَّذِي يَدُوم، وَالْعَمَل الْقَلِيل الدَّائِم خير من الْكثير الْمُنْقَطع، لِأَن بدوام الْقَلِيل تدوم الطَّاعَة وَالذكر، والمراقبة وَالنِّيَّة والإخلاص والإقبال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويثمر الْقَلِيل الدَّائِم بِحَيْثُ يزِيد على الْكثير الْمُنْقَطع أضعافا كَثِيرَة... الرَّابِع: فِيهِ بَيَان شَفَقَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ورأفته بأمته، لِأَنَّهُ أرشدهم إِلَى مَا يصلحهم، وَهُوَ مَا يُمكنهُم الدَّوَام عَلَيْهِ بِلَا مشقة، لِأَن النَّفس تكون فِيهِ أنشط، وَيحصل مِنْهُ مَقْصُود الْأَعْمَال وَهُوَ الْحُضُور فِيهَا والدوام عَلَيْهَا، بِخِلَاف مَا يشق عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تعرض لِأَن يتْرك كُله أَو بعضه، أَو يَفْعَله بكلفة فيفوته الْخَيْر الْعَظِيم"[2]

4. التوظيف المقاصدي لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

ومعنى القاعدة: أن ما لا بد للإنسان من بقائه، جاز له استباحة المحظور الحرام المنهي عن فعله، بمعنى أن العذر يجيز الممنوع، قال العز بن عبد السالم: "فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات، جلبا لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درء لمفاسدها"[3].

فتوجيه الإمام العيني **لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ – فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ [ص:32] أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ – وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ " قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا"**[4]. تجويز لتجويع البهيمة وغيرها من الأفعال المنهي عنها، لاحتياج ذلك من تربية أو تأديب، خصوصا إذا تعين منه مقصد شرعي كتجهيزها وتدريبها للجهاد، قال العيني: "مَشْرُوعِيَّة الْمُسَابقَة وَأَنه لَيْسَ من الْعَبَث بل من الرياضة المحمودة، الموصلة إِلَى تَحْصِيل الْمَقَاصِد فِي الْغَزْو وَالِانْتِفَاع بهَا عِنْد الْحَاجة، وَهِي دَائِرَة بَين الِاسْتِحْبَاب وَالْإِبَاحَة بِحَسب الْبَاعِث على ذَلِك، وَجعلهَا بَعضهم سنة، وَبَعْضهمْ إِبَاحَة. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَا خلاف فِي جَوَاز الْمُسَابقَة على الْخَيل وَغَيرهَا من الدَّوَابّ وعَلى الْأَقْدَام، وَكَذَا الترامي بِالسِّهَامِ وَاسْتِعْمَال الأسلحة، لما فِي ذَلِك من التدريب على الْحَرْب. وَقد خرج هَذَا من بَاب الْقمَار بالسنَّة، وَكَذَلِكَ هُوَ خَارج من تَعْذِيب الْبَهَائِم، لِأَن الْحَاجة إِلَيْهَا تَدْعُو إِلَى تأديبها وتدريبها. وَفِيه: تجويع الْبَهَائِم على وَجه الصّلاح عِنْد الْحَاجة إِلَى ذَلِك. وَفِيه: رياضة الْخَيل الْمعدة للْجِهَاد. وَفِيه: أَن الْمُسَابقَة بَين الْخَيل يجب أَن يكون أمدها

---

[1] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُه، رقم(43)، 17/1.

[2] – العيني، عمدة القاري، 1/ 258.

[3] – أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ،(660هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ودار العرفة، بيروت، ج2، ص3.

[4] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة، رقم (2870)، 4/ 31.

مَعْلُوما وَأَن تكون الْخَيل مُتَسَاوِيَة الْأَحْوَال أَو مُتَقَارِبَة، وَأَن لَا يسابق الْمُضمر مَعَ غَيره، وَهَذَا إِجْمَاع من الْعلمَاء، لِأَن صَبر الْفرس الْمُضمر المجوّع فِي الجري أَكثر من صَبر المعلوف، فَلذَلِك جعلت غَايَة المضمرة سِتَّة أَمْيَال أَو سَبْعَة، وَجعلت غَايَة المعلوفة ميلًا وَاحِدًا.[1]

وهذا الحديث يبين رحمة الشارع الحكيم بالمكلفين، بإباحة المحظور للضرورة اقتضاء لكلية جلب التيسير ومراعاة المصلحة.

هذه إشارات تطبيقية للتوظيف المقاصدي عند العيني من خلال شرحه " عمدة القاري" لا تسعنا هذه الورقة للتفصيل أكثر

خاتمة

من خلال ما وقفنا عليه من النماذج التطبيقية للأحاديث النبوية، أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

–تُعدّ كتب الشروح الحديثية مجالا خصبا للمادة المقاصدية، ويشهد لذلك كتاب عمدة القارئ لشرح صحيح البخاري للإمام للعيني(ت855هـ)، من خلال ما وقفنا عليه من شرحه لنماذج من الأحاديث النبوية، ممّا يتأكد أصالة الفهم المقاصدي عنده وعلو كعب هذا العالم وتبحره في هذا المجال، فضلا عن الميادين العلمية الأخرى.

–غزارة المادة المقاصدية في هذا الشرح الحديثي، وحضور التوظيف الفعلي لها بمختلف أنواعه وأقسامه عند العيني.

–كثيرا ما يربط العيني النصوص بألفاظ مقاصدية متنوعة؛ كالعلل والحكم والأسرار والمقاصد وغيرها مما يؤكد مقاصدية الشرح للسنة النبوية.

–استخدم العيني في شرحه الحديثي ضوابط وقواعد مقاصدية منها ما هو صريح ومنها ما هو ضمني.

–بيان العيني لمقاصد الحديث النبوي من اجتهاده أحيانا، ومن أقوال غيره من العلماء أحيانا أخرى.

توصيات:

يعد كتاب عمدة القارئ للعيني مصدرا لعلم المقاصد، لذا نوصي الباحثين بإفراد هذا الموضوع بالبحث في دراسة أكاديمية.

هذا وصلّ الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1–ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)،رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418هـ– 1998م.

2–أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، تعليق: عبد الله دراز.

3–أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام(660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ودار العرفة، بيروت.

[1] – العيني، عمدة القاري،160/14.

4-أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

5-رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبده خالد قائد، الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، العدد الخاص الأول، مارس 2011م.

6-زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ، (ت920هـ)، نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.

7-السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (د.ط.ت).

8-صالح يوسف معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1987م.

9-طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

10-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا،(د.ط.ت).

11-عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ-2003م.

12-عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

13-العيني: أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين(ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت).

14-العيني، بدر الدين(ت 855هـ)، مغاني الأخيار في شرح أسامى رجال معانى الآثار حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ (محمد فارس).

15-القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر المصري أبو العباس(923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط7، 1433هـ.

16-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

17-محمد عبد اللطيف عبد العاطي، البعد المقاصدي في الدراسات القرآنية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، المجلد33، العدد2، 2015-2016م.